

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٠٨٥ لسنة ١٩٧١

باعتبار مشروع تطوير مضرب الشركة الشرقية بالرازقين
من أعمال المفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة له

تضمن الخطة الاستئارية للمؤسسة المصرية العامة للمضارب تطوير بعض
المضارب القائمة لتلائم ومتطلبات الاستهلاك المحلي واحتياجات التصدير.
وتفيداً لذلك قامت المؤسسة بدراسة هندسية واقتصادية شاملة للمس
الانتاجي للمضارب القائمة سلسلة على أساسها المضارب التي تسع بانها
وتجهزاتها باستيعاب أعمال التطوير المطلوب .

ومن بين هذه المضارب الموجهة لأعمال التطوير مضرب الشركة الشرقية
بندر الرماقين والتابع لشركة المضارب المتعلقة بزيادة إسكانيات
هذه الشركة على إنتاج رتب أرز التصدير واستيعاب كبات أكبر من الأرز
الشعير المنجع بمحافظة الشرقية .

وبالضرورة تتطلب أعمال التطوير بعض التوسعات الازمة لمبنى المضرب
وزيادة السعة التخزينية في مساحة مجاورة له قدرها ٣ أفدنة و١٩ فداناً
و١١ سهماً بعرض الحلقة رقم ٢ بندر الرماقين يتلخصها السادة :

أحمد جمال أباذه وحسن مأمون أباذه ، بحق فدان و٨ قارات و٨ أفدنة .

وحيدي أحمد حلمي ، بحق فدان و١٥ قيراطاً و٦ أفدنة .

وربة الحاج جلال عياد ، بحق ١٩ قيراطاً و١٩ سهماً .

وحدودها كالتالي :

الحد الجنوبي : بحارة عن ستة خطوط مستقيمة بطول ٤١٣ متراً .

الحد الشرقي : واپور الإنارة ضمن القطعة رقم ٢ بموضعه بطول ٢٦٥ متراً

الحد الغربي : بآخر القطعة رقم ٢ بموضعه بطول ٢٦٧ متراً .

الحد الغربي : ترعة شرويدة عمومية متكون من مستعملي طولها ١٦٦ متراً

وقد أقر السيد محافظ الشرقية اختيار هذا الموقع للمشروع ، كفاية

السيد نائب رئيس الوزراء لزراعة والرى بتاريخ ١٩٧١/١/٢٥ على إجراءات

ترعى ملكية المساحة المشار إليها .

وحيث إن الأمر يقتضي الإصراع في تنفيذ المشروع فقد تضمن مشروه
القرار الاستيلاء على الأرض الازمة لتنفيذه .

لذلك : يشرف وزير التموين والتجارة الداخلية بعرض مشروع القر
المرافق برجاً، الفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

محمد عبد الله مرزبان

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٨٥ لسنة ١٩٧١

باعتبار مشروع تطوير مضرب أرز الشركة الشرقية
بمدينة الرماقين محافظة الشرقية من أعمال المفعة العامة
والاستيلاء على الأرض الازمة .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعدل القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تبع ملكية المقاربات للمفعة العامة
أو الصحنين ؟

وعدل القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة
بتبع الملكية للمفعة العامة والاستيلاء على المقاربات ؟

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المفعة العامة مشروع تطوير مضرب أرز
الشركة الشرقية بمدينة الرماقين محافظة الشرقية .

مادة ٢ - يستولي بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لتنفيذ هذا
المشروع والمملوكة لأحمد جمال أباذه ، حسن مأمون أباذه ، وحيدي
حليمي وورثة الحاج جلال عياد البالغ مطلعها ٣ أ凡本网 و١٩٤٩ طار ١١ سهماً
تقريباً والموضع بيانها وبيانها وحدودها بالذكورة والرسم المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسه الجمهوري في ٢٤ جمادي الآخرة سنة ١٤٩١ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات